

كيفية حساب الزكاة - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول كم زكاة الزكاة لا بالجنيه المصري ولا بغيره النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الزكاة عشرون مثقالا بالذهب ومئتا درهم بالفضة وهي بالذهب خمسة وثمانون غرام - [00:00:00](#)

وبالفضة خمس مئة وخمسة وتسعين بالغرامات الفضة مئة وسبعة وتسعين هذا عند الجمهور وبعضهم يزيد فوق مساء الخير ست مئة لكن الدرهم يعادل ثلاث غرامات وسبعة وتسعين في المئة من الغرام - [00:00:23](#)

والغرامات الدراهم مائة درهم فان ضربت مائتي درهم في اثنين وسبعة وتسعين من عشرة يكون خمسة وتسعين وخمس مئة غرام فانت في هذه الحال تنظر وهل تزكي بالذهب فضة؟ الجمهور على انك تزكي بالاحظ - [00:00:46](#)

للفقير تزكي بالاحض للفقير من الذهب او الفضة تزكي بالاحد الفقير من الذهب او الفضة. هذا هو فلان كان الاحظ والغالب التسعير بالفضة او بالفضة ولهذا لو قومنا بالذهب خاصة معجون الذهب يعني تسقط الزكاة عن كثير من الناس - [00:01:07](#)

نجاكات الذهب خمسة وثمانين غرام. لو قلنا مثلا لا تجب الزكاة الا بمقدار خمسة غرام تنظر سعر الغرام كم يساوي مثلا؟ ها مثلا قلنا مئة عشان نضبط الحساب. لو قلنا مثلا مئة - [00:01:32](#)

ثمانية الاف وخمس مئة ريال بالسعودي وهكذا مذهب العملة الثانية. ربما يصير اقل ربما يصير اكثر بعض العملات مثلا خمسة وثمانين تعادل عشرين الف ثلاثين الف تسقط الزكاة عن كثير من الناس ويجوز ان يسير لكن لو قومناها بالغرام غرام الفضة - [00:01:48](#)

في الغالب يسير ربما يساوي اثنين ريال ثلاثة ريالات فاغرام بالغرام مثلا اذا صار يسأل الغرام فضة يساوي ريال واحد فان الزكاة تكون خمسة خمس مئة وخمسة وتسعين نعم واذا كان بريالين تضرب اثنين في خمس مئة وخمسة وتسعين - [00:02:06](#)

قد يقول انا فقير. نقول نعم انت فقير في باب اخذها. غني في باب دفعها نأخذها منك ونعطيك اياها نأخذ منك زكاة الالف ريال هذه وكم وانتم محتاجين الزكاة تعطى من الزكاة ما يضر - [00:02:26](#)

يعني يختلف وصف الغنى الانسان قد يكون غني في باب وفقير في باب ربما انسان شديد الفقر والانسان فقره يسير شديد الفقر تحل له المسألة. اللي عنده قوت يوم وليلة لا يجوز له السؤال - [00:02:43](#)

لكن انسان اضطر الى السؤال هذا فقره اباح له المسألة وهذا وهذي حاجته لا تهمل المسألة اشكال الدنيا يكد الرجل بها وجهه اذا ليس سلطانه في امر لا بد به - [00:02:59](#)

فلذا كما يختلف وصف الفقر والحاجة كيختلف وصف الغنى. فيقوم ما عنده من الجنيهاات بما يساوي من الفضة. نعم. وهذا عند الجمهور. نعم - [00:03:12](#)